ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

التوقف عن الدفع في القانون الموريتاني

Cessation of Payments in Mauritanian Law

الدكتورة: أم كلثوم محمد الأمين

أستاذة متعاونة في كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة انواكشوط

الملخص:

يعالج هذا البحث توقف التاجر عن دفع ديونه بوصف هذه الحالة تنبئ عن اضطراب وتزعزع في وضعه المالي وهو ما قد يعرض حقوق دائنيه إلى خطر، مما جعل المشرع يعتبره شرطا مبررا للحكم بفتح المسطرة.

ولقد حدد المشرع تاريخ التوقف عن الدفع، ولغاية الحكم بفتح المسطرة وسماها فترة الريبة ورتب عليها بعض الجزاءات قد تصل إلى البطلان.

Abstract

This study addresses a merchant's cessation of debt payments, considering this situation as indicative of a disturbance and destabilization in their financial position, which may jeopardize the rights of their creditors. This is why the legislator regarded it as a justifying condition for issuing a ruling to open the procedure.

The legislator has defined the date of cessation of payments up to the ruling to open the procedure, calling it the "period of doubt," and has attached certain sanctions to it, which may even reach nullity.

المقدمة :

المقصود بالتوقف عن الدفع هو عدم وفاء التاجر بديونه التجارية و هو ما يضعه في وضعية قانونية يعلن عنها بمقتضى حكم قضائي.[410]

فالإفلاس إذا نظام تجاري فالتاجر المتوقف عنه الدفع هو حده الذي يمكن شهر إفلاسه.

فالقانون التجاري يرى أن الإشكال ليس في في ضياع حق الدائن أو احتمال ذلك بل يشغله حصول الدائن على حقه في مواعيد استحقاقها إذ أن الخطر ليس في ضياع الحق فحسب وإنما في عدم الحصول عليه في موعده وأساس ذلك أن المعاملات التجارية تقوم على السرعة ودعم الثقة.

فتلك المعاملات تتم في معظمها بالآجل مما يستلزم تقوية ضمانات حصول الدائن على حقه في الأجل المحدد لأنه يرتب نشاطه والتزاماته اعتمادا على ذلك فإخلال المدين بدين تجاري من شأنه في الغالب الإخلال بسلسلة من المعاملات الأخرى.

وإذا كانت هذه الوضعية قد يسقط فيها التاجر عن سوء نية أو بفعل ظروف تكون خارجة عن إرادته، فإن التشريعات تدرجت في تنظيمها ومعالجتها عبر مراحل تاريخية مختلفة اختلفت معها النظرة إلى المدين المفلس أو العاجز عن أداء ديونه.[411]

وهو ما يستدعي منا أن نعالج هذا الموضوع من خلال الأحكام العامة لتوقف عن الدفع (الفقرة الأولى) ثم بعد ذلك فترة الريبة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأحكام العامة لتوقف عن الدفع

التوقف عن الدفع هو عجز التاجر عن الوفاء بديونه المستحقة فهو أداة مفصلية في حماية المؤسسة والذي من خلال يمكن معرفة مدى الصعوبات التي تعاني منها المؤسسة فما هي معايير هذا التوقف وبيانات تحديد عناصره المبررة لافتتاح المسطرة.

---

[410] راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2000، ص217

[411] الدكتور محمد كرام، مساطر صعوبات المقاولة في التشريع المغربين في ضوء القانون رقم 17-73 الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2019، ص2

أولا: معايير تحديد معنى التوقف عن الدفع

يمكن تحديد المعايير التي اعتمدها الفقه والقضاء منذ مدة لا يستهان بها كطريقة من خلالها يمكن اعتماد أن المؤسسة متوقفة عن الدفع من نظريتين اثنتين.

النظرية الأولى: تنطلق من منظور مادي أو قانوني صرف أما النظرية الثانية فتنطلق من منظور اقتصادي لتجعل من الوضعية المالية أو الاقتصادية منطلقا للقول بما أذا كانت هناك بالفعل حالة توقف عن الدفع أم لا.

أ-المعيار القانوني للتوقف عن الدفع:

يتحدد المعيار القانوني للتوقف عن الدفع بمجرد عدم أداء المؤسسة المدينة لديونها في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها بينها وبين دائنيها المعنيين بالأمر، إذ يكفي ثبوت عدم أداء ديون حالة الاعتبار هذه المؤسسة متعرضة لصعوبات تعكس توقفها عن الدفع، مما يستتبع بالتالي افتتاح المسطرة الجماعية ضدها وذلك من دون أدنى اعتبار لما إذا كانت موسرة أو معسرة.[412]

وعلى هذا الأساس فمناط تعرض المؤسسة لصعوبات في إطار المعيار القانوني المذكور هو عدم أداء الديون في وقتها.[413]

ولقد تطور موقف القضاء في فرنسا بخصوص مفهوم التوقف عن الدفع، حيث توصلت المحاكم إلى صيغة تعتبر أقل مرونة، وهي الصيغة التي اعتمدها المشرع الفرنسي في المادة 3من قانون 1985 ثم الموريتاني صلب المادة 1285 م ت حيث يكفي للتوقف عن الدفع أن المؤسسات "تكون في استحالة مواجهة ديونها الواجبة الأداء بأصولها المتوفرة".

وتأسيسا على ذلك يكون إذن من المقبول تحديد المعيار الذي يفيد في وجود المدين في حال التوقف عن الدفع انطلاقا من مجرد واقعة مادية تتمثل في عدم أداء الديون في الآجال المحددة لها، لاسيما وأن ذلك من شأنه أن يسمح بالتمييز بين التوقف عن الدفع المبرر لافتتاح المسطرة الجماعية ضد المدين وبين الإعسار الذي يعد مؤسسة قانونية تطبق في المجال المدني على كل مدين ثبت أن خصومه تفوق الأصول المتوفرة أو المتاحة لديه.

فوضع المدين في حالة إعسار يقتضي إجراء العديد من العمليات الطولية والمعقدة من أجل تحديد خصومه من جهة وأصوله من جهة أخرى، وطرح الأولى من الثانية للتحقق مما إذا كان بالفعل معسرا أم لا، الأمر الذي تكتنفه عدة صعوبات، مردها عدم تيسر الإحاطة بسهولة بالعناصر الإيجابية والسلبية التي تتكون منها الذمة المالية للمدين المني بالأمر.

وخلافا لذلك فالمدين قد يعتبر متوقفا عن الدفع بمجرد عدم أداء ديونه في تاريخ استحقاقها ولو كان موسرا، وذلك دون البحث عما إذا كانت هذه الديون تفوق أموال التاجر أم لا فالتاجر يعتبر في حالة إفلاس حتى لو كان ذا أموال كثيرة، وهناك تبقى سلطة تقديرية للمحاكم في تقرير حسب ظروف الواقعة أنه ليس هناك توقف عن الدفع وإنما يتعلق الأمر بمجرد تأخير وجد بسبب عائق مؤقت يحتمل زواله أم أنه بالفعل هناك توقف عن الدفع[414] .

غير أن هناك بعض السلبيات التي تطبع تحديد معنى التوقف عن الدفع على النحو المذكور أعلاه ، مما من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مرضية، ذلك أن توقف المؤسسة عن أداء ديونها في أجالها قد لا يكون في جميع الأحوال ناتجا عن خيانة للثقة التي وضعها فيها دائنوها، بل على العكس من ذلك فإن هذا التوقف عن الأداء يمكن أن يعزى في أكثر من حالة إلى عوامل خارجة عن إرادة المدين، ولا دخل له فيها، أو إلى ظروف طارئة إلى مؤقتة ألمت بهذا المدين سرعان ما تمر ويستعيد بعدها سالف قدرته على الوفاء بالتزامات اتجاه دائنيه.

وبذلك يكون من قبل التعسف في حق المدين في هذه الحالة أن يتم التسرع بافتتاح المسطرة الجماعية ضده، مع ما يترتب على ذلك من إمكانية الحكم عليه بالإقصاء من مجال المعاملات التجارية لاسيما وأن حقوق دائنيه ليست في خطر محدق.[415]

---

[412] محمد لفروجي، التوقف عن الدفع في قانون صعوبات المقاولة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 32

[413] لفروجي مرجع سبق ذكره، ص32

[414] علال فالي، مساطر معالجة صعوبات المقاولة، الطبعة الثانية، نوفمبر 2015 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ص162

[415] لفروجي، مرجع سبق ذكره، ص 37-38

وسبق أن حكمت التجارية بولاية انواكشوط[416] بإجراءات التسوية عن طريق التراضي وعدم اعتبار المعيار القانوني للتوقف عن الدفع، على اعتبار أن المؤسسة توقفت عن الدفع بسبب عوامل خارجة عن إرادتها، وحكمت بما فحواه:"... وحيث أن المؤسسة ظلت تمارس نشاطها التجاري بانتظام، وتفي بالتزاماتها لدائنيها، قبل أن تتعرض في الآونة الأخيرة لمشاكل تمثلت في صعوبات مالية ناتجة عن عدم الحصول على مستحقاتها من الصندوق الليبي للمساعدات والتنمية، نتيجة للأحداث الطارئة في ليبيا، مما انعكس سلبا لعى قدرتها على الوفاء بالالتزامات في الآجال المحددة لذلك.

لهذه الأسباب وعملا بالمواد 240 و ما بعدها من ق ا ع م والمواد 1276-1277-1278-1279 م ت نأمر بما يلي:" **-فتح إجراءات التسوية عن طريق التراضي".**

ب-المعيار الاقتصادي للتوقف عن الدفع:

يقتضي الأمر في إطار المفهوم الاقتصادي للصعوبات التي تعترض المؤسسة لاعتبار هذه الأخيرة في حالة توقف عن الدفع أن يتم تجاوز مجرد الوقوف عند المظهر الخارجي، وإنما يتعين خلافا لذلك تقصي أسباب ودوافع الامتناع عن الوفاء، والبحث في المركز المالي الحقيقي للمؤسسة المتوقفة عن أداء ديونها، فإذا ثبت أنها عاجزة بالفعل عن الأداء نتيجة العجز البين الذي تعرفه أوضاعها المالية، فلا مناص والحالة هذه من افتتاح المسطرة الجماعية ضدها.[417]

أما إذا ثبت العكس أي أن المؤسسة المعنية بالأمر موسرة، وقادرة على الأداء بعد زوال الصعوبات المعقدة والعابرة التي اعترضتها وحالت دون أدائها لديونها في الوقت المحدد فلا تعتبر في حالة توقف عن الدفع، وبالتالي لا تفتح بشأنها أية مسطرة جماعية.[418]

فالمعيار الاقتصادي ينقل المؤسسة من حالة تعتبر أكثر مرونة تأخذ بعين الاعتبار مختلف العناصر السلبية والإيجابية الت يتشكل مكونات هذه الوضعية خلافا للمعيار القانوني الصرف، الذي يستند إلى المظهر الخارجي للوضعية المالية للمؤسسة المعنية.

فتحديد مفهوم الصعوبات مفيد في التوقف عن الدفع بهذه الصورة يعتبر من ابتكار محكمة النقض الفرنسي التي كان لها قصب السبق في هذا الصدد في استعمال عبارة:"مركز مالية ميؤوس منه"، إذ ورد في قرارها المذكور أنه: " **مجرد الامتناع عن دفع دين واحد أو عدة ديون تجارية لا يكفي وحده لاعتبار التاجر متوقفا عن الدفع، بل يجب أيضا أن يكون هذا التاجر في مركز مالي ميؤوس منه وبدون مخرج".**[419]

ففقه القضاء الفرنسي الذي يعتبر أول من بادر إلى وضع المفهوم الاقتصادي للصعوبات التي تفيد حالة التوقف عن الدفع، استقر أن التوقف المادي عن التسديد لا يكفي للدلالة على التوقف عن الدفع، بل لا بد أيضا من إثبات أن المدين يوجد في وضع " ميؤوس من إصلاحه تماما" بحيث يستحيل عليه مواجهة ديونه الحالة.[420]

أما على مستوى الفقه فيرى البعض في هذا الصدد أن إعلان التوقف عن الدفع يتطلب من المحكمة المعنية بالأمر كثيرا من الحصر وحسن التقدير لنوعية العصوبات التي كانت وراء ذلك بحيث لا يمكنها أن تبادر إلى شهر الإفلاس بمجرد أن يثبت لديها أن التاجر قد توقف عن أداء بعض ديونه، وإنما يجب عليها أن تبحث في أسباب هذا الامتناع وظروفه، فذا ما اتضح لها أن ذلك ينم عن مركز مالي مضطرب وائتمان محطم وجب عليها أن تعتبر التاجر في حلا التوقف عن الدفع وتشهر إفلاسه.[421]

ثانيا: تحديد عناصر التوقف عن الدفع

---

[416] أمر المحكمة التجارية بولاية انواكشوط رقم 2011/147 الصادر بتاريخ 2011/06/28

[417] لفروجي مرجع سبق ذكره، ص 38

[418] على أنه يمكن أن تخضع المؤسسة في هذه الحالة لمسطرة التسوية الودية إذا ما توفرت شروط ذلك – وهو ما حدث بالفعل بحكم المحكمة التجارية بولاية انواكشوط رقم 2011/145 الصادر 2011/06/28

[419] لفروجي، مرجع سبق ذكره، ص39

[420] لفروجي، مرجع سبق ذكره، ص 40

[421] وجبه جميل خاصر، نظرية فترة الريبة في الإفلاس، كلية الحقوق بدمشق، ص 57

لتحديد ما إذا كانت مؤسسة ما توجد أم لا في حالة توقف عن الدفع الذي يبرر فتح مسطرة المعالجة ضدها يجب تحديد ماهية هذا العجز، دون أن ننسى إمكانية إثباته.

1- ماهية العجز المسبب للتوقف عن الدفع

- طبيعة الدين:

إلى وقت قريب كان الدين المعتبر للتوقف عن الدفع هو الدين التجاري دون الدين المدني.

وإذا كانت تشريعات بعض الدول كفرنسا مثلا، قد تجاوزت المشاكل الناجمة عن طبيعة الدين المتوقف عن دفعه، عندما نصت صراحة على إمكانية فتح المسطرة الجماعية نتيجة التوقف عن دفع دين ذي طبيعة مدنية.[422]

وهو ما وافقه فيه المشرع الموريتاني، حيث نصت المادة 1288 على أنه:" يمكن فتح المسطرة بمقال افتتاحي لأحد الدائنين مهما كانت طبيعة دينه".

- عدم ضرورة تعدد الديون غير المؤداة:

ليس في القانون أي إشارة بهذا الخصوص- بصفة صريحة- لذا قد يكفي لحصول التوقف عن الدفع غياب التسديد بالنسبة لدين واحد، مع التأكيد على الطابع الاستثنائي لمثل هذا الموقف، وذلك حتى لا يحكم على المؤسسات انطلاقا من صعوبات طفيفة أو مؤقتة.

ذلك ما يفهم من محتوى المادة 1285 م ت فمساطر معالجة المؤسسة يمكن أن تفتح ولو كان هناك دين واحد غير مؤدي، وبصرف النظر كذلك عن أهمية هذا الدين، لأن الأمر يتعلق بمساطر تعتبر من النظام العام، مما يقتضي إعمالها كلما توفرت الشروط اللازمة.[423]

وقد استعمل المشرع الموريتاني في المادة 1285 على غرار المشرع المغربي[424] صيغة الجمع بالنسبة للديون، حيث نصت المادة 1285 على أنه: "**والتي تكون في استحالة مواجهة ديونها".**

ومما يدعم القول بعدم ضرورة تعدد الديون نجد أن المشرع أعطى الإمكانية للمحكمة التجارية المختصة لكي تفتح مسطرة المعالجة بناء على مقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين مهما كانت طبيعة دينه، حيث نصت المادة 1288 على أنه:" **يمكن فتح المسطرة بمقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين مهما كانت طبيعة دينه".**

شأنه شأن المشرع المغربي[425] وكذلك المشرع الفرنسي المادة 3 من قانون 1985 الذي استعمل بدوره صيغة الجمع، ثم عاد في المادة 4 [426] من هذا القانون، وأكد على إمكانية فتح المسطرة بمقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين.[427]

- حقيقة الدين:

نصت المادة 1288 على أنه :"متى كان الدين محققا ومعين المقدار وواجب الأداء" يتعين لتحديد ما إذا كانت المؤسسة المزمع إخضاعها لمساطر معالجة الصعوبات متوقفة عن دفع ديونها أن يكون هذا الدين موضوع التوقف عن الدفع معين المقدار، بقيمة معينة من النقود، سواء كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية، وواجب الأداء أي حال الأجل ، قابل للتنفيذ الجبري.[428]

---

[422] لفروجي، مرجع سبق ذكره، ص51

[423] لفروجي، مرجع سبق ذكره، ص49

[424] المادة 560 مغربي

[425] المادة 563 مدونة التجارة مغربي

[426] تنص الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون الفرنسي لسنة 1985 المتعلق بالتسوية القضائية والتصفية القضائية للمقاولات على أنه

[427] لفروجي، مرجع سبق ذكره، ص50

[428] التنفيذ الجبري هو الذي يقع جبرا على المدين، وتقوم به القوة العمومية تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب دائن حائز على سند تنفيذ

ويتم بهذا الخصوص الرجوع إلى اتفاقات الأطراف، أو إلى ما جرى به العرف، والعمل لتحديد ما إذا كان الدين قد أصبح مستحقا بحلول أجله أم أنه غير مستحق على أن استحقاق الدين لحلول أجله لا يكفي في بعض الأحيان، لكي يعتبر المدين به في حالة توقف عن الدفع المبرر لافتتاح مساطر معالجة صعوبات المؤسسة في مواجهة هذا المدين، وإنما يجب المطالبة بالأداء إما بطريقة قضائية أو غير قضائية.[429]

2- إمكانية إثبات التوقف عن الدفع

يقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على من يطلب إشهار إفلاس التاجر، وذلك بكل طرق الإثبات، بما فيها البينة والقرائن، لأن الموضوع يتعلق بإثبات وقائع مادية، فضلا على أنه تجاري فالأصل حرية الإثبات في المسائل التجارية.[430]

وبالرجوع إلى الفقه والقضاء نجدهم استقروا هما أيضا على أنه يقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على كاهل من يطلب إفتتاح المساطر التسوية أو التصفية القضائية وبالتالي فإنه وتبعا لذلك يكون عبء إثبات المطالبة بأداء الدين المستحق على عاتق طالب فتح المسطرة.[431]

ومن ثم فما دام أن الأمر يتعلق بالمادة التجارية فإنه من البديهي تطبيق قاعدة حرية الإثبات التي تميز هذه المادة، وبالتالي فإنه يمكن القول بأنه ما دام الأمر يتعلق بإثبات دفع دين تجاري فإن هذه المسألة يمكن إثباتها بكل الطرق الممكنة.

ففي المادة 26 م ت تنص على أنه: **"يمكن قبول الدفاتر التجارية التي تم مسكها بصورة قانونية لدى القضاة للاحتجاج بها بين التجار في أعمال تجارتهم".**

وقد نصت المادة 27 م ت للاطلاع على هذه الدفاتر كنوع من الإثبات، حيث حصرت الحالات التي يمكن فيها الاطلاع على هذه الدفاتر، حيث نصت على أنه: **" لا يمكن الاطلاع على الدفاتر بكاملها من طرف القضاء إلا في حالة التركة أو التسوية أو التصفية القضائية".**

كما يمكن للمحكمة انطلاقا من بعض القرائن البسيطة أن تتوصل إلى قدرة المدين على سداد ديونه، وذلك كلما كانت هذه القرائن تدل دلالة قوية على عدم كفاية الأصول المتوفرة لدى المؤسسة في سداد ديونها المستحقة.[432]

وعمليا بما أن عدم الدفع لا يمكن استنتاجه إلا بالنسبة للديون الثابتة، التي على ميعاد الوفاء بها، فإنه يمكن الوقوف عليه من خلال التنبيهات بالدفع الصادر عن المستفيد من الأوراق التجارية، أو من خلال العجز عن خلاص القروض أو من خلال اختفاء التاجر المدين[433]، أو من خلال طلب المدين من دائنيه تأخير مواعيد الوفاء بديونهم، وهذا الطلب يعتبر بمثابة إقرار منه بكونه في حالة عجز تام عن الدفع.

الفقرة الثانية: فترة الريبة

تعتبر الفترة السابقة عن الحكم بالإفلاس أو حكم فتح مسطرة المعالجة، حيث لاوجود لمحكمة ولا لأمين التفليسة، ولا لقاض منتدب أشد الفترات وأكثرها حساسية وخطرا على الدائنين والمدين نفسه، ففي هذه الفترة يتزعزع المركز المالي ويضطرب، ويشعر المدين بقرب الحكم عليه أسباب ووضعية قد تدفعه إلى القيام بأسوأ التصرفات وأكثرها ضررا بأصول المسطرة، إما محاباة لبعض الدائنين أو ترضيه، أو إسكاتا لصوت الملحدين.[434]

---

[429] محمد يحي ولد الصيام، الوجيز في المسطرة المدنية على ضوء قانون المسطرة المدنية الموريتاني، رقم الإيداع 1084 المكتبة الوطنية بانواكشوط ص344

[430] لفروجي مرجع سبق ذكره، ص53

[431] مصطفى بونجه، نهالي اللواح، مساطر صعوبات المقاولة وفقا للقانون رقم 17. 73 الطبعة الأولى 2018، ص142

[432] لفروجي مرجع سبق ذكره، ص63

[433] اختفاء التاجر المدين من ضمن المسائل التي اعتمدت عليها المحكمة التجارية في انواكشوط لإثبات التوقف عن الدفع في الحكم 2012/26 الصادر بتاريخ 2012/3/8 القضية رقم 2011/88

[434] أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، الجزء الثالث، دار النشر المعرفة، رقم 10 شارع الفضيلة، الحي الصناعي، ي م الرباط- المغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية 2009 ص 311

هذه الفترة هي التي سماها المشرع بفترة الريبة، وحدد لها فترة ورتب عليها جزاءات في حالة التصرف في هذه الفترة.

أولا: تحديد فترة الريبة

تنص المادة 1408 م.ت على أنه «تبدأ فترة الريبة من تاريخ التوقف عن الدفع، ولغاية الحكم بفتح المسطرة».

ويتبين من هذه المادة أن لفترة الريبة بداية ولها نهاية تبدأ هذه الفترة مبدئيا من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من تاريخ عدم القدرة على سداد الديون المستحقة المادة 1285 م.ت، ويجب في جميع الأحوال أن لا يتجاوز التوقف عن الدفع ثماني عشر شهرا قبل حكم فتح المسطرة المادة 1409 م.ت.

وبعبارة أخرى لا يمكن أن تكون المدة الفاصلة بين التوقف عن الدفع وحكم فتح المسطرة تزيد عن ثمانية عشر شهرا، سواء تعلق الأمر بالتحديد أو بتغيير تاريخ التوقف عن الدفع لمرة أو عدة مرات(435).

إلا أن هذه المدة يمكن أن نضيف إليها مدة ستة أشهر السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع، التي يمكن للمحكمة التي فتحت المسطرة أن تقضي تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 1410م.ت التي تنص على أنه: «...يمكن للمحكمة أن تبطل التصرفات بدون مقابل المبرمة في الأشهر الستة السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع». وبذلك يكون التاريخ الأقصى لفترة الريبة هو أربعة وعشرون شهرا.

ثانيا: جزاءات التصرفات الجارية في فترة الريبة:

ينقسم البطلان(436) الذي تتعرض له الأعمال الصادرة من رئيس المؤسسة خلال فترة الريبة إلى نوعين: بطلان وجوبي أو بالقانون، وبطلان جوازي أو اختياري.

لذلك فقد حدد المشرع الموريتاني الأعمال التي تقع تحت طائلة النوع الأول من هذا البطلان، وتلك التي تقع تحت النوع الثاني، دون أن يستثني بعض التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي.

1- البطلان الوجوبي أو بالقانون:

نصت المادة 1410 م.ت على أنه: «يعتبر باطلا كل تصرف بدون مقابل قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع» ويقصد بالعقود بدون مقابل: **Actes à titre gratuit ou actes sans contrepartie** كل عقد يبرمه رئيس المقاولة بعد تاريخ التوقف عن الدفع ويتحمل بمقتضاه التزاما ماليا من جانبه فقط كما هو الشأن بالنسبة للتبرعات والهبات والعطايا إلى غير ذلك من الأعمال غير العوضية التي يمكن أن يقوم بها المدين بعد هذا التاريخ(437).

ويعتبر هذا البطلان استثناء من الأصل الذي هو البطلان الجوازي - والذي سنتعرض له لاحقا - ونقول استثناء لأن حالته حصرت في واحدة هي التصرفات أو العقود دون مقابل، المادة 681 م.تمغربية(438) التي لا يملك قضاة الموضوع إن اكتشفوها إلا الحكم ببطلانها حتما أو بقوة القانون، وبمعنى آخر لا سلطة تقديرية لقضاة الموضوع في تقييم خطرها أو ضررها أو نفعها من عدمه، لأن تقدير ذلك قد تم مسبقا من قبل المشرع(439).

إلا أن هذا البطلان لا يتم إلا طبقا للشرطين الآتيين:

أ- أن يكون العقد أو العمل بدون مقابل قد تم من طرف رئيس المؤسسة بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

ب- عدم ضرورة حدوث الضرر نتيجة إبرام العقد بدون مقابل

---

435 - شكري السباعي، ج3 مرجع سبق ذكره ص 317.

436 - بطلان التصرفات التي يجريها المفلس في فترة الريبة سواء كان وجوبيا أو جوازيا، لا يعد بطلانا بالمعنى الفني لهذه الكلمة، بحيث يترتب عليه زوال التصرف بأثر رجعي، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة، التي كان عليها قبل إجراء التصرف، كما يعني البطلان من الناحية الفنية، فليس هذا هو المقصود من البطلان وإنما يقصد به عدم نفاذ التصرف في مواجهة جماعة الدائنين مع بقائه صحيحا ومنتجا لآثاره بين المفلس والمتصرف إليه، بحيث يجوز لكل منهما المطالبة بتنفيذه بعد انتهاء التفليسة. عزيز العكيلي، ص 180.

437 - لفروجي، مرجع سبق ذكره ص 123.

438 - تقابلها المادة 1410 م.ت موريتانية.

439 - شكري السباعي ج3 مرجع سبق ذكره ص 326.

2- البطلان الجوازي أو الاختياري

غني عن البيان أن البطلان الجوازي هو ذلك البطلان الذي يجوز للمحكمة أن تحكم به أو لا تحكم به، بالرغم من توافر شروط ذلك، وبعبارة أخرى فالنطق بالبطلان الجوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التجارية المرفوع إليها دعوى البطلان، التي تكون لها حرية تقدير ما إذا كان الأمر يستلزم أم لا الحكم ببطلان بعض الأعمال التي يقوم بها رئيس المؤسسة خلال فترة الريبة وذلك على خلاف البطلان الوجوبي الذي لا تملك بصدد المحكمة أية سلطة تقديرية(440)، وكما سبق أن رأينا.

وذلك ما نصت عليه المادة 1411 بأنه «يمكن للمحكمة أن تبطل كل تصرف بمقابل أو كل أداء أو كل تأسيس بضمان أو كفالة إذا قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع».

كذلك أقر المشرع للمحكمة إمكانية إبطال التصرفات التي بدون مقابل المبرمة في الأشهر الستة السابقة على التوقف عن الدفع، المادة 1410 فقرتها الثانية.

فالبطلان الجوازي لا يطال إلا تلك التصرفات التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 1410 و1411 م.ت، وقد حددت تلك المادتان الأعمال التي يطالها البطلان الجوازي وهي الآتي:

- العقود بدون مقابل المبرمة داخل الستة أشهر السابقة للتوقف عن الدفع:

ويتعلق الأمر هنا بنفس العقود أو الأعمال بدون مقابل التي تخضع للبطلان الوجوبي طبقا لمقتضيات المادة 1410(441)، لكن الفرق يكمن فقط في الفترة التي تم خلالها إبرام العقد بدون مقابل من طرف المدين، وهكذا فإذا تم إبرام العقد بدون مقابل من طرف رئيس المؤسسة بعد تاريخ التوقف عن الدفع فإن العقد يعتبر في هذه الحالة باطلا بطلانا وجوبيا، أما إذا كان العقد بدون مقابل قد تم من قبل رئيس المؤسسة(442) .

- العقود بمقابل المبرمة بعد تاريخ التوقف عن الدفع:

نصت المادة 1411 على أنه: «يمكن للمحكمة أن تبطل كل تصرف بمقابل أو كل أداء أو كل تأسيس لضمان أو كفالة إذا قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع».

3- الاستثناءات المقررة في القانون بالنسبة للبطلان الجوازي:

كما سبقت الإشارة إلى ذلك فيما تقدم فقد أورد المشرع الموريتاني استثناء من القاعدة التي تحكم البطلان الجوازي الذي يمكن أن يطال بعض الأعمال التي يجريها رئيس المؤسسة خلال فترة الريبة، والتي تضاف إليها بالنسبة لبعض العقود الستة أشهر السابقة للتوقف عن الدفع(443).

ويتعلق الاستثناء المذكور بحالة إنشاء الضمانات، أو التأمينات بعد تاريخ التوقف عن الدفع، وفي حالة أداء الديون بواسطة الأوراق التجارية.

- الاستثناءات المتعلقة بالضمانات:

نصت المادة 1412 م.ت على أنه: «... لا يمكن إبطال الكفالات أو الضمانات مهما كانت طبيعتها والمؤسسة قبل أو بالتزامن مع نشوء الدين المضمون».

- الاستثناءات المتعلقة بوفاء الأوراق التجارية:

---

440 - لفروجي مرجع سبق ذكره ص 130.

441 - تقابلها المادة 681 مغربي.

442 - ومما ينبغي تسجيله أن عدم ذكر عبارة: "قام به المدين" في الفقرة الثانية من المادة 1410 وتقابلها المادة 681 مغربي لا يعني أن الأمر يتعلق بالعقود أو الأعمال بدون مقابل التي يمكن أن يقو بها شخص آخر غير المدين، الخاضع لمسطرة المعالجة أو التصفية، ذلك أن ضرورة وجود رئيس المؤسسة كطرف في العقد أو العمل بدون مقابل المبرم بعد تاريخ التوقف يسري أيضا على العقود بدون مقابل المبرمة داخل مدة ستة أشهر السابقة للتوقف عن الدفع. منقول: لفروجي مرجع سبق ذكره ص 131.

443 - لفروجي، مرجع سبق ذكره ص 136.

لقد شغلت هذه المسألة الفقه والقضاء لردح من الزمن، وكان الصراع قائما بين تيارين، تيار أول يدعو إلى حماية الضمان العام والمساواة بين الدائنين، وتيار ثاني يدعو إلى حماية الثقة في الأوراق التجارية وصرامة قانون الصرف، وتداول الأوراق التجارية والائتمان الذي لا غنى عنه لإنقاذ المؤسسات المتعثرة.

ولا تتأتى فعالية هذه الحماية إلا بإخراج الأوراق التجارية على الأقل من دائرتي البطلان الوجوبي والبطلان الجوازي(444).

وقد جاء هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة 1413 م.ت التي نصت على أنه: «لا تحول أحكام المادة 1411 دون صحة أداء كمبيالة أو سند لأمر أو شيك أو دين تم التنازل عنه طبقا للمقتضيات المتعلقة بالتنازل عن الديون المهنية».

قائمة المراجع:

ثانيا: القو انين والمدونات

- مدونة التجارة
- مدونة التجارة المغربية
- القانون الفرنسي لسنة 1985 المتعلق بالتسوية القضائية والتصفية القضائية للمقاولات
- أمر المحكمة التجارية بولاية انواكشوط رقم 2011/147 الصادر بتاريخ 2011/06/28

ثانيا: الكتب

1. راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2000
2. محمد لفروجي، التوقف عن الدفع في قانون صعوبات المقاولة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء
3. محمد يحي ولد الصيام، الوجيز في المسطرة المدنية على ضوء قانون المسطرة المدنية الموريتاني، رقم الإيداع 1084 المكتبة الوطنية بانواكشوط
4. مصطفى بونجه، نهالي اللواح، مساطر صعوبات المقاولة وفقا للقانون رقم 17. 73 الطبعة الأولى 2018
5. أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، الجزء الثالث، دار النشر المعرفة، رقم 10 شارع الفضيلة، الحي الصناعي، ي م الرباط- المغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية 2009
6. وجبه جميل خاصر، نظرية فترة الريبة في الإفلاس، كلية الحقوق بدمشق
7. الدكتور محمد كرام، مساطر صعوبات المقاولة في التشريع المغربين في ضوء القانون رقم 17-73 الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2019
8. علال فالي، مساطر معالجة صعوبات المقاولة، الطبعة الثانية، نوفمبر 2015 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط،

---

[444] - شكري السباعي، ج3 مرجع سبق ذكره ص 353.